الجمهورية التونسية ح/م

مجلس تنازع الاختصاص

القضية عدد 138

باسم الشعب التونســـــي

أصدر مجلس تنازع الإختـــصاص

القرار التالي :

بعد الإطلاع على ملف القضية عدد 16066 المرفوعة لدى المحكمة الإبتدائية بالمنستير من الأستاذ نور الدين علاق المحامي نيابة عن :

محمد ومحمد المنصف ابني محمد علي عباس القاطنان بشارع 3 أوت بالمنستير

ضـــــــــــــد

بلدية المنستير في شخص ممثلها القانوني مقرها بالمنستير محاميها الأســـتاذ كمـــال بوبكر الماري.

وبعد الإطلاع على القرار الوقتي الصادر فيها بتـــاريخ 23 جـــوان 2004 والقـــاضي بإرجاء النظر في القضية وإحالة الملف على مجلس تنازع الإختصاص للبتّ في المســـألة الأوليـــة المتعلقة بالإختصاص الحكمي.

وبعد الإطلاع على قرار السيد رئيس مجلس تنازع الإختصـــــاص ا لمـــــؤرخ في 23 ماي 2005 والمتعلق بتعيين السيد محمد القلسي عضوا مقررا لتهيئة القضية واعداد تقريـــر في الموضوع.

وبعد الإطلاع على تقرير العضو المقرر المؤرخ في 17 جوان 2005،

وبعد الإطلاع على بقية الوثائق المظروفة بالملف .

وبعد الإطلاع على القانون عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 المتعلق بتوزيع الإختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الإدارية واحداث مجلس لتنازع الإختصاص.

وبعد المداولة القانونية بحجرة الشورى صرّح بما يلي :

من الوجهة الشكلية :

حيث كانت الإحالة عن المحكمة الإبتدائية بالمنستير مستوفية لشروطها القانونية طبق الفصل السابع من القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المشار إليه أعلاه وتعيّن بالتالي قبولها من هذه الناحية .

من الوجهة الواقعية :

حيث اتضح من القرار الوقتي المشار اليه ومن الأوراق التي انبنى عليها أنّ السيدين محمد ومحمد المنصف عباس يملكان مركبا تجاريا كائنا قرب السوق المركزية بالمنستير يشتمل على عديد المحلات المعدة لأنشطة تجارية مختلفة كبيع الدواجن والأكلة الخفيفة ومحل مستغل كهاتف عمومي وغيرها وأن بلدية المنستير عمدت إلى تخصيص غرفة بجانب المركب المذكور لوضع فضلات السوق المركزية بإختلاف أنواعها وهو ما أدى إلى انبعاث روائح كريهة من هذه الغرفة وتراكم الأوساخ بشكل مقرف مما أقلق مستعملي المحلات الموجودة بالمركب التجاري وأقلق جميع الحرفاء الوافدين على المحلات وقد تمّ إثبات هذه الأضرار بواسطة عدل التنفيذ الأستاذة يسرى الغزي التي عاينت الغرفة والفضلات المتراكمة والروائح المنبعثة منها كما تّم التنبيه على البلدية بضرورة رفع هذه المضرة وغلق غرفة الفضلات وتخصيص مكان آخر لوضع فضلات السوق ولكن بدون جدوى.

وحيث رفع مالكا العقار قضية ضد البلدية أمام المحكمة الإبتدائية بالمنستير وطلبا الإذن تحضيريا بتكليف خبير وعند الإقتضاء ثلاثة خبراء في البيئة وحماية المحيط قصد التوجه إلى محل التداعي ومعاينة المضرة وفق الطريقة المقترحة في الإختبار وفي صورة الرفض أو الممانعة فالإذن للمدعيين بإتمام ذلك على نفقتهما مع حقّ الرجوع بالمصاريف على المدعى عليها.

وحيث تقدم محامي البلدية أثناء نشر القضية بمذكرة مستقلة دفع بمقتضاها بعدم إختصاص المحاكم العدلية للبت في النزاع الماثل ورجوعه إلى ولاية المحكمة الإدارية بمقولة أن الدعوى تهدف إلى إقرار مسؤولية الإدارة المنجرّة عن أعمالها الإدارية من أجل أضرار مترتبة عن تسييرها لمرفق عام يتمثل في تنظيف الشوارع ورفع الفضلات علما وأن أحكام الفصلين 73 و 74 من القانون عدد 33 لسنة 1975 المتعلق بالبلديات ضبطت مفهوم التراتيب البلدية وأوكلت إلى رئيس البلدية مهمة ممارستها.

وحيث بناء على ذلك أصدرت المحكمة الإبتدائية بالمنستير قرارها الوقتي المشار إليه بالطالع.

من الوجهة القانونية :

حيث يتبين بالرجوع إلى وثائق الملف أن الدعوى ترمي إلى إلزام البلدية برفع المضرة المنجرة عن إستعمالها لمحل مخصص لجمع فواضل السوق البلدية بعد أن ثبت انبعاث روائح كريهة منه.

وحيث أن المدعيين يرومان في الحقيقة والواقع جبر البلدية على إتخاذ الإجراءات الكفيلة بوضع حدّ للمضرة المنجرّة عن عملها هذا حتى تتم المحافظة على صحة المواطنين وحتى يمكن لصاحبي المركز التجاري إستغلال محلاتهما دون إزعاج.

وحيث ثبت أن النزاع يتعلق بإلزام رئيس بلدية المنستير على ممارسة صلاحياته المتعلقة بمادة الضبط الإداري.

وحيث تضمنت أحكام الفصل 74 من القانون الأساسي للبلديات ما نصه :

" ترمي التراتيب البلدية إلى تحقيق الراحة والصحة العامة والمحافظة على إطار عيش سليم يسمح بالإدماج الملائم للمتساكنين في محيطهم وهي تشمل خصوصا :

1- كل ما يهم أمن المتساكنين ويسهل المرور بالشوارع والساحات والطرقات العمومية من تنظيف وتنوير ورفع الحواجز وهدم أو إصلاح البناءات التي تؤذن بالإنهيار ومنع

عرض أي شيء بالنوافذ وسواها من أجزاء العمارات مما يخشى من سقوطه ومنع إلقاء ما مـــن شأنه أن يضر بالمارة أو يحدث رائحة مخلة بالصحة "

وحيث يعتبر الضبط الإداري نشاطا إداريا تمارسه الإدارة باستعمالها عند الإقتضـــاء صلاحيات السلطة العامة.

وحيث اقتضت أحكام الفصل 2 من القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جـوان 1972 أن المحكمة الإدارية تنظر بهيئاتها القضائية المختلفة في جميع النزاعات الإدارية عدا ما أســـند لغيرها بقانون خاص.

وحيث طالما كان الضبط نشاطا إداريا فإن النزاعات المتعلقة به ترجع بـــالنظر إلى اختصاص جهاز القضاء الإداري.

ولهـــذه الأسبـــاب

قرّر المجلس أن النزاع المعروض على نظره من إختصاص جهاز القضاء الإداري.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 4 جويلية 2005 عن مجلس تنازع الإختصاص المتركب من رئيسه السيد عبد الحكيم بوراوي الرئيس الأول للمحكمـــة الإداريـــة وعضويـــة السيدتين نجاح مهذب وسارية الجازي والسادة محمد الفخفاخ و محمّد القلسي و محمّد فـــوزي بن حمّاد و الحبيب جاء باللّه وبحضور كاتبة الجلسة السيدة صباح فرحات إسماعيل.

الرئيـــس	العضو المقـــرر	كاتبة الجلســـة
عبد الحكيم بوراوي	محمد القلســـي	صباح فرحات اسماعيل